حمدي باشا عمر

طرق التنفيذ

وفقاً للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008
المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة

دار هومه

حمدي باشا عمر

طرق التنفيذ

وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008

المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الطبعة 2013

مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية
الرقم: 2308
التاريخ: 24/12/2013

دار هومه

● **القاعدة السابعة:** أن الحجز إذا لم يتم الانتهاء منه في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم الموالي وعلى المحضر القضائي اتخاذ الإجراءات التي تحفظ الأموال المحجوزة والأموال المطلوب حجزها إلى أن يتم محضر الجرد والحجز.

وإذا اقتضى الحال الاستمرار في إجراءات الحجز بعد أوقات العمل الرسمية، أو صادف اليوم الموالي عطلة رسمية، جاز للمحضر القضائي إتمام الحجز دون ترخيص من رئيس المحكمة مع وجوب التنويه في محضر الحجز عن تاريخ وساعة بدايته وتاريخ وساعة إنهائه، تحت طائلة القابلية للإبطال (المادة 644 ق إ م إ).

● **القاعدة الثامنة:** لا يجوز أن يتقدم للمزاد العلني، المدين والقضاة الذين نظروا في القضية والمحضرون القضائيون ومحافظوا البيع المعنيون بالتنفيذ، وأمناء الضبط الذين شاركوا في الإجراءات والمحامون الممثلون للأطراف، والوكلاء الذين باشروا الإجراءات باسم المدين أو بواسطة غيرهم، وإلا كان البيع بالمزاد العلني قابلا للإبطال.

أما الدائن فيجوز له المشاركة في المزاد العلني وفقا للمادة 645 ق إ م إ.

• **المحكمة المختصة في مواد الحجز والتوزيع وإشكالات التنفيذ:** طبقا للمادة 40فقرة 07 من ق إ م إ، ينعقد الاختصاص في مواد الحجز سواء تعلق الأمر بالإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الحجز. كما نصت المادة المذكورة في الفقرة 09 على أن يكون الاختصاص في قضايا إشكالات التنفيذ أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال.

المبحث الثاني
أنواع الحجوز

يوجد نوعان للحجز: حجز تنفيذي وحجز تحفظي، ويقصد بالحجز التنفيذي فضلا عن وضع أموال المدين تحت يد القضاء - استيفاء الدائن الحاجز لحقه من هذه الأموال أو من ثمنها بعد بيعها.

أما الحجز التحفظي فلا يقصد به إلا منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بحقوق الدائنين، فلا يهدف مباشرة إلى بيع أموال المدين واقتضاء الدائن حقه من ثمنها كما هو الحال في الحجز التنفيذي، وإنما يقصد به اتخاذ إجراءات تحفظية تحمي الدائن وتحافظ على أموال المدين عن طريق وضعها تحت يد القضاء، ولذلك فإن المشرع لا يتشدد في الشروط اللازمة لتوقيعه ولا في إجراءاته.

ونتيجة لذلك فإن الحجز التحفظي يختلف عن الحجز التنفيذي في أوجه كثيرة، أهمها أنه لا يشترط لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا لأن الغاية منه هي مجرد التحفظ على المال فقط، أما الحجز التنفيذي فإنه يشترط لإجرائه أن يكون بيد طالب التنفيذ سندا تنفيذيا.

كذلك فإن الحجز التحفظي لا تسبقه مقدمات التنفيذ لأنه يستلزم مفاجأة المدين ومباغتته، حتى لا يلجأ إلى تهريب أمواله قبل الحجز، فمقدمات التنفيذ تؤدي إلى تنبيه المدين ومن ثم قد لا تتحقق الغاية منه، وهذا بعكس الحال في الحجز التنفيذي الذي يجب أن تسبقه مقدمات التنفيذ.

وأيضا لا يشترط في الحجز التحفظي أن يكون حق الدائن إبتداء معين المقدار بل يكفي أن يكون حقه محقق الوجود وحال الأداء، أما في الحجز التنفيذي فيجب أن يكون حق الدائن معين المقدار وحال الأداء ومحقق الوجود.

المطلب الأول
الحجز التحفظي

تناوله المشرع الجزائري في المواد من 646 إلى 666 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تعريفه : عرفته المادة 646 ق إ م إ : " الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن "[1].

خصائصه : باستقرار المادتين 646 و647 من ق إ م إ، يتضح أن الحجز التحفظي يتميز بالخصائص الآتية :

1. يدل لفظ " التحفظ " في الحجز التحفظي دلالة واضحة على انه إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى البيع فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من تهريب أمواله، للحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدينه.

---

1. وعرفته المادة 150 من القانون البحري : "... ايقاف السفينة لضمان دين بحري ".

2. **إجراء مؤقت** : ويبقى كذلك حتى يحصل الدائن على سند تنفيذي ويستوفي جميع مقدمات التنفيذ من تبليغ السند وإلزام المدين بما عليه من دين.

3. يمكن إيقاع الحجز التحفظي على المنقولات والعقارات[1] سواء كانت في حيازة المدين أو تحت حيازة شخص غير المدين لأن الغرض منه ضبط المال بإجراءات مادية لمنع المحجوز عليه من تهريبه إلى أن يحصل الدائن على سند تنفيذي.

4. لا يشترط في الحجز التحفظي توفر السند التنفيذي، إنما يكفي ما دون ذلك من **مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين**.

شروطه : لإجراء الحجز التحفظي يشترط المشرع أن يكون الحاجز دائنا للمحجوز عليه، وأن يكون الدين محق الوجود وحال الأداء، وأن يستصدر الدائن أمرا بالحجز ونتعرض لهذه العناصر تباعا.

أولا : شرط المديونية

قبل مباشرة الحجز التحفظي، يشترط في طالب الحجز أن يثبت علاقة المديونية مع المحجوز عليه بسند دين أو بإثبات وجود الدين ببيانات ترجح وجود الدين الذي على أساسه يحق له إجراء الحجز وهو ما عبرت عنه المادة 647 ق إ م إ : " أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين ".

---

1. استحدث المشرع الجزائري في ق إ م إ الجديد إمكانية الحجز التحفظي على العقار بخلاف ق إ م القديم الذي كان يقصره على منقولات المدين فقط مع أن الأمر رقم 96-26 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الايجاري كان يجيز في المادة 25 منه للمؤجر أن يحجز تحفظيا على منقولات المستأجر وعقاراته.

ثانيا: الدين محقق الوجود

يجب أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود، حتى وإن كان الدين متنازع فيه، فذلك لا يمنع من اعتباره محقق الوجود، أي أن الدين الذي بذمة المدين موجود فعلا وللدائن دينا ثابتا بسند أو سبب ظاهر يدل على وجوده.

أما إذا كان الحق الثابت في السند حقا احتماليا أو معلقا على شرط واقف، فإنه لا يجوز توقيع الحجز بمقتضاه.

ثالثا: الدين حال الأداء

ويقصد بهذا الشرط، أن يكون الدين الذي على أساسه سيوقع الحجز التحفظي، قد حان اجله، فإذا لم يحل الأجل فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي، حتى ولو كان هنالك استعجال قبل حلول الأجل يبرر ذلك الحجز أما إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب المسقطة (211 ق م) أو كان الأجل مقرر لصالح الدائن جاز توقيع الحجز التحفظي.

رابعا: عدم اشتراط تحديد المقدار

لم يشترط المشرع الجزائري في المادة 647 ق إ م إ أن يكون الدين محدد المقدار[1] وذلك بإعطاء فرصة للدائن بتوقيع الحجز التحفظي دون انتظار تعيين قيمة الدين حتى لا يقوم المدين بتهريب أمواله، وبالنتيجة لا يلزم لصحة هذا الحجز أن يكون الدين معين المقدار فيجوز توقيع الحجز التحفظي إسنادا إلى حق التعويض قبل أن يصدر حكم قطعي بتقدير المسؤولية.

---

1. انظر خلاف هذا الراي: د. العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص 115.

خامسا: الخشية من فقدان الضمان العام[1]

اشترطت المادة 647 ق إ م إ لتوقيع الحجز التحفظي من قبل الدائن على أموال مدينه "في كل حالة يخشى فيها فقدانه لضمان حقه"، وهذا الشرط المرن إنما يعبر عن حالة الاستعجال، لا يجعل من الحجز التحفظي وسيلة يحافظ بها الدائن على ضمان حقه، من خطر تأخير الحماية التنفيذية، ويتمثل الخطر في احتمال تهريب المدين لأمواله المكونة لهذا الضمان[2] أي انه في كل حالة يكون للدائن فيها أسباب معقولة يخشى معها ان يفقد حقه في الضمان إذا تأخر حتى يستوفي شروط التنفيذ، فإن له أن يوقع حجزا تحفظيا على هذه الأموال.

إجراءات توقيع الحجز التحفظي

1. **المحكمة المختصة:** يعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على منقول أما في حالة الحجز التحفظي على العقار، فيجب أن يقدم الطلب أمام محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها (محكمة موطن العقار) تماشيا مع الحكم المقرر بنص المادة 722 من ق إ م إ الذي يعطي الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار.

---

1. استبعد المشرع في ق إ م إ الجديد شرط أن الحجز التحفظي لا يصدر إلا في حالة الضرورة (المادة 345 ق إ م القديم)، وبالتالي يكفي أن يخشى الدائن فقدان الضمان العام لحقوقه.
2. وبالتالي لا يمكن تصور إيقاع حجز تحفظي على أموال شركة سوناطراك مثلا، أو مؤسسة سونلغاز أو بريد الجزائر، لأن فرضية تهريب الأموال المكونة للضمان العام لا تطرح في مثل هذه الحالات.

د. تقديم طلب الحجز: المشرع لم يحدد شكل الطلب المقدم من الدائن، ولا صيغته ولكن استقر العمل القضائي على انه اذا اراد الدائن أن يستصدر أمرا بالحجز التحفظي أن يقدم عريضة مكتوبة الى رئيس المحكمة[1]، تتضمن اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن الحاجز واسم ولقب وموطن المدين المحجوز عليه، ثم عرض موجز لسبب الدين والسندات التي تبرره مع ذكر تقديره أن كان محددا في سند الدين وأخيرا يلتمس الحاجز في آخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمرا لتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها، ثم يوقع الدائن هذه العريضة.

---

1. هناك من يرى بانه يجوز أيضا توقيع الحجز التحفظي بموجب دعوى استعجالية راجع: عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 347. وحتى المحكمة العليا ذهبت الى نفس الاتجاه في القرار رقم 31624 المؤرخ في 1983/04/27، مجلة قضائية عدد 01، 1990، ص 22: "متى اقتصر نص المادة 345 من ق إ م على ان الحجز التحفظي يجري بمقتضى أمر على عريضة، ومن ثم فإن إصدار هذا الأمر عن طريق القضاء الاستعجالي يكون من الجائز قانونا لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، ما دام أن حق دفاع المحجوز عليه مضمونا لاتسام الإجراء في كلا الأمرين بالطابع المؤقت. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستعجال أيدوا أمرا استعجاليا بإجراء حجز تحفظي على سيارتين متنازع في ملكيتهما، فإنهم بقضائهم كما فعلوا التزموا صحيح القانون".

لكننا نرى بأن توقيع الحجز التحفظي (بل وحتى التنفيذي) يجب أن يتم بموجب أمر على عريضة في إطار الوظيفة الولائية لرئيس المحكمة وليس في إطار الوظيفة القضائية أي بواسطة دعوى استعجالية.

لان المشرع قد أسند إلى القاضي الوظيفة القضائية والوظيفة الولائية ولكل وظيفة عمل خاص تستقل به ويمارس في إطار إجراءات قانونية محددة.

وحيث أن المشرع قد قسم العمل القانوني إلى عمل قضائي وعمل ولائي، إنما يهدف من وراء ذلك إلى تحقيق الصالح العام ولا يهدف إلى رعاية مصالح الأطراف وتبعا لذلك فإن هذا التقسيم يتعلق بالنظام العام.

وبالنتيجة فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي إلا بموجب أمر على عريضة في إطار الوظيفة الولائية لرئيس المحكمة.

ذ. صدور أمر بإجراء الحجز التحفظي: يتأكد رئيس المحكمة من توفر العريضة على الشروط الشكلية والموضوعية وبخاصة يتأكد من توفر الصفة لدى طالب الحجز والأسباب المبررة للحجز ويصدر أمر على عريضة بإيقاع الحجز.

ر. تبليغ وتنفيذ أمر الحجز التحفظي: وبمجرد حصول الدائن على أمر بالحجز التحفظي، عليه تبليغه إلى المدين طبقا للمادة 659 ق إ م أو يقوم المحضر القضائي على الفور بإيقاع الحجز وتحرير محضر حجز وجرد للأموال الموجودة تحت يد المدين أو حيازة تابعه، بحيث تكون له عليه سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه كالخادم والبواب والسائق ويسلم نسخة منه للمدين تحت طائلة البطلان مع تعيينه حارسا عليها وفي حالة وجود مقاومة يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز.

وإذا كان محل الحجز سندات تجارية محررة لفائدة المدين، يجب أن تعين في محضر الحجز، وتودع في أمانة ضبط المحكمة مع أصل المحضر مقابل وصل[1] وإذا كان محل الحجز مجوهرات أو أشياء ثمينة[2]، فيجب أن يتضمن - محضر الحجز - بالإضافة إلى جردها، وصف دقيق لها وتقدير قيمتها بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة، أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة، وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني أو بعد صحة تكليفه بالحضور.

وفي كل الأحوال، يرفق تقرير الخبير الخاص بالتقدير والوزن بمحضر الحجز.

---

1. المادة 664 ق إ م إ.
2. المادة 665 ق إ م إ.

ويجب، بعد الوزن والتقييم، أن توضع في حرز مختوم ومشمع وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل.

وبعد الانتهاء من عملية الجرد وإعلان الحجز إلى المحجوز عليه، من قبل المحضر القضائي، يبلغه بأنه عين حارسا للأموال المحجوزة إلا إذا كان أمر الحجز يقضي بخلاف ذلك، كان بأمر بتعيين شخص آخر حارسا على الأموال غير الحائز عليها، وينبهه بأنه مسؤول مدنيا وجزائيا إذا تسبب في إخفائها أو تبديدها.

أما إذا كانت المنقولات المحجوز عليها في حيازة الغير، فيتولى المحضر القضائي تبليغ أمر الحجز إلى كل من المحجوز عليه والمحجوز لديه الحائز ويحرر محضر حجز المنقولات.

ويعين المحجوز لديه حارسا عليها، وهذا التبليغ للمحجوز لديه يعد بمثابة إنذار له لتقديم تصريح عن الأموال المملوكة للمدين والمودعة لديه خلال أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تبليغه الرسمي لأمر الحجز، تحت طائلة المسؤولية المدنية والمهنية للمحجوز لديه بما يتسبب فيه من ضرر مادي يلحق بالدائن الحاجز.

آثار الحجز التحفظي

الغاية من إيقاع الحجز التحفظي هو وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها و ينتج عن ذلك الآثار التالية :

1. **الأثر الفوري للحجز** : فبمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المدين، تتبع فورا بالحجز، وبالنتيجة يوضع المال المحجوز (منقول أو عقار) تحت يد القضاء.

2. **عدم نقل الحيازة** : الأثر الثاني للحجز هو بقاء المال المحجوز تحت يد المحجوز عليه إلى حين تثبيت الحجز أو الأمر برفعه، ومادام المال المحجوز يبقى في حيازة المدين، فله أن ينتفع به، انتفاع رب الأسرة الحريص وأن يتملك الثمار مع المحافظة عليها طبقا للمادة 660 ق إ م إ.

3. **عدم نفاذ التصرف بعد الحجز** : كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة بعد توقيع الحجز وتبليغه يكون غير نافذا في مواجهة الدائن الحاجز كما يضع صاحبه تحت طائلة العقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة (المادتين 364 و365 من قانون العقوبات)، غير انه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة.

رفع الحجز التحفظي

اجازت المادة 663 من ق إ م إ للمحجوز عليه المطالبة برفع الحجز بموجب **دعوى استعجالية**، في الحالات الآتية :

1. إذا لم يسع الدائن إلى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 ق إ م إ.
2. إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو مكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.
3. في كل حالة المستأجر أو المستأجر الفرعي انه دفع الأجرة المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.
4. إذا بلغ أمر الحجز التحفظي إلى المدين، ولم يتم تحرير محضر حجز وجرد للأموال المحجوزة (المادة 659 ق إ م إ).

تثبيت الحجز التحفظي

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى بطلب تثبيت الحجز في ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[1] إعمالا لنص المادة 662 ق إ م إ.

ودعوى تثبيت الحجز هي دعوى موضوعية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام محكمة الموضوع المختصة والحكم الصادر فيها موضوعي يحسم النزاع على أصل الحق وتتحدد قابليته للطعن فيه بقيمة الدعوى[2].

والمحكمة المطروحة أمامها دعوى تثبيت الحجز إما أن تقضي:[3]

---

1. قرار رقم 49895 مؤرخ في 1987/06/03، مجلة قضائية، عدد 03، 1990، ص 37: "من المقرر قانونا أن الحجز التحفظي الصادر من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها يبلغ بغير إمهال إلى المدين و من المقرر أيضا أنه على الدائن أن يقدم طلب تثبيت الحجز في ميعاد غايته خمس عشر يوما على الأكثر من صدور الأمر، وإلا اعتبر باطلا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفة للقانون. ولما كان ثابتا في قضية الحال أن أمر الحجز التحفظي لم يبلغ للمدين كما أن طلب التصحيح لم يقدم في الأجل المحدد له فإن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا، ومن جديد القضاء بتصحيح الحجز التحفظي وجعله حجزا تنفيذيا خالفوا أحكام القانون".

2. والحالة الوحيدة التي لا يخضع فيها الحجز التحفظي للتثبيت هي حالة المادة 615 ق إ م إ المتعلقة بالمنازعة في - صفة طالب التنفيذ - في حالة وفاة المستفيد من السند التنفيذي أو فقد أهليته، إذ أجاز القانون للدائن وحفاظا على حقوقه، أن يوقع حجز تحفظي على أموال مدينه، دون أن يخضع هذا الحجز للتثبيت ويبقى صحيحا إلى حين الفصل في دعوى المنازعة في صفة طالب التنفيذ.

3. المادة 666 ق إ م إ.

- تثبيت الحجز التحفظي وثبوت الدين، وبالتالي يستوفي الدائن الحاجز حقه ببيع الأموال المحجوزة وفقا للإجراءات المقررة الحجز التنفيذي واقتضاء حقه من ثمنها. إلا أنه وفقا لأحكام المادة 666 ق إ م إ يمكن القضاء برفع الحجز كليا أو جزئيا، إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية ومشروعة.

- رفض الدعوى لعدم إثبات الدين، وهنا تقضي المحكمة وجوبا برفع الحجز، مع التعويضات المدنية عند الاقتضاء، ويجوز الحكم أيضا على الحاجز بغرامة مدنية لا تقل عن (20.000 دج).

وأجازت المادة 648 ق إ م إ توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع وفي هذه الحالة، يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى أصل الدعوى للفصل فيهما معا وبحكم واحد دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 ق إ م إ.

ووجود دعوى أمام قاضي الموضوع، لا يقصد به دعوى أمام قاضي المحكمة الابتدائية إنما تصح حتى ولو كانت مطروحة أمام جهة الاستئناف، لأن علة الإجازة، هو منع المدين من التصرف في أمواله خشية فقدان الضمان العام، ووجود القضية أمام جهة الاستئناف يعد سببا جديا كون أن القرار يصدر نهائيا[1].

---

1. د. عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 162.

الواقع أن عبارة تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي عبارة غير دقيقة، لأن تحول العمل القانوني إلى عمل قانوني آخر يقصد به أن العمل الأول كان باطلا كنظرية تحول العقد المنصوص عليها في المادة 105 من القانون المدني، غير أننا بصدد حجز تحفظي صحيح يصير حجزا تنفيذيا.

وهو ما كان مكرسا في المادة 369 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية القديم من ضرورة استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة لتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تخلى عن هذه المسألة، و بالتالي فمتى قضت المحكمة بإثبات الدين وبصحة الحجز التحفظي وتثبيته وحاز هذا الحكم على قوة الشيء المقضي فيه واتبعت بشأنه مقدمات التنفيذ[1] وخاصة التبليغ الرسمي للسند التنفيذي (حكم تثبيت الحجز وإثبات الدين) والتكليف بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و613 من ق إ م إ وحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن الوفاء فإن الحجز التحفظي بذلك يتحول إلى حجز تنفيذي - دون حاجة إلى صدور أمر على عريضة بالتحويل كما كان معمولا به في قانون الإجراءات المدنية القديم - ويتم بعدها بيع الأموال المحجوزة تحفظيا بنفس الطريقة التي تباع بها الأموال المنقولة والعقارية في الحجز التنفيذي.

1. فإذا لم تتخذ هذه المقدمات استمر الحجز تحفظيا، لأن هذا الأخير يوقع بدون اتخاذ مقدمات التنفيذ.

وضحنا فيما سبق أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة للحجز التحفظي في المادتين 646 و647 ق إ م إ يسوغ بمقتضاها للدائن توقيع الحجز على منقولات وعقارات مدينه متى كان يخشى فيها فقدان الضمان العام لحقوقه.

والى جانب هذه القاعدة العامة للحجز التحفظي، نص المشرع على حالات خاصة لهذا الحجز في المواد من 650 إلى 658 من ق إ م إ ونوردها تباعا كما يلي :

الفرع الأول : الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية

1. الحجز التحفظي على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة : حماية للملكية الفكرية وتماشيا مع النصوص المنظمة لهذه الحماية استحدث قانون الإجراءات المدنية الجديد هذا النوع من الحجوز للحقوق غير المادية حماية لحقوق مالكي براءات الاختراع على إنتاج مسجل ومحمي وذلك لمكافحة التجار المزيفين الذين يعمدون بيع سلع أو مصنوعات مقلدة، بدون الحصول على الرخصة القانونية من مالكي براءة الاختراع أو الإنتاج المسجلين لما يترتب عليها من إضرار بالاقتصاد الوطني والسمعة التجارية على المستويين الداخلي والدولي خصوصا وأن الجزائر ترغب في جلب المستثمرين الأجانب للاستثمار بالجزائر وبالتالي حماية منتوجهم من التقليد.[1]

1. شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في ظل ق إ م إ الجزائري، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء 2، ص 19.

وعليه رخص المشرع في المادة 650 ق إ م إ لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا، أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة، بموجب أمر عريضة يستصدره من رئيس المحكمة التي يوجد دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب حجزها أو موطن المدين، ويحرر المحضر القضائي، محضر الحجز، يبين فيه المنتوج أو العينة أو النموذج المحجوز، ويضعه في حرز مختوم ومشمع، وإيداعه مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا.

ويستعمل المنتوج المحجوز كدليل إثبات لفائدة الدائن الحاجز في متابعة المحجوز عليه جزائيا ببيع منتوج مقلد دون رخصة.

2. الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين : استعمل المشرع الجزائري في المادة 651 ق إ م إ مصطلحا قضائيا كرسته الغرفة التجارية للمحكمة العليا منذ أمد بعيد وهو القاعدة التجارية قاصدا به المحل التجاري le fond de commerce بمفهوم المادة 78 من القانون التجاري.

وللحصول على هذا النوع من الحجز، يتعين على الدائن الحاجز تقديم طلب إلى رئيس المحكمة الموجودة فيها موطن المدين أو مكان تواجد المحل التجاري[1] المراد الحجز عليه، وبعد إصدار أمر

---

1. بما أن المحل التجاري حسب المادة 78 من القانون التجاري يتكون من عناصر مادية، وهي المعدات والآلات والبضائع، وعناصر معنوية وهي العملاء، والشهرة والاسم التجاري، فإن الحجز المقصود في المادة 651 ق إ م إ هو الذي يقع على **العناصر المادية فقط**، لان العناصر المعنوية (العملاء والشهرة) غير قابلة للحجز عليها بسبب طبيعتها.

الحجز على القاعدة التجارية يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه ثم القيام بتحرير محضر حجز يتضمن جردا شاملا للعناصر المادية للمحل التجاري وهي المعدات والبضائع الموجودة بالمحل مع وصف تقديري لها، يسلم نسخة منه إلى التاجر المحجوز عليه ويبلغه بأنه عين حارسا عليها يليه قيد أمر الحجز في الإدارة المكلفة بالسجل التجاري - المركز الوطني للسجل التجاري، أو بفرعه على مستوى الولاية - خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، مع نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1] تحت طائلة بطلان الحجز.

الفرع الثاني : الحجز التحفظي على العقارات

تأكيدا لمضمون نص المادة 646 ق إ م إ، أجازت المادة 652 من نفس القانون حجز الدائن تحفظيا على عقارات مدينة وذلك عن طريق تقديم طلب مرفق بالسند الذي يثبت أصل الدين أو المسوغات الظاهرة التي ترجحه، إلى رئيس محكمة موطن العقار وليس محكمة موطن المدين وهو الذي يصدر أمر بالحجز يقيد بالمحافظة العقارية خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان.

ويعتبر هذا القيد بمثابة إجراء تحفظي يسعى الدائن فيه إلى ضمان حقه من عقارات مدينه خوفا من التصرف فيه، إلى حين رفعه دعوى إثبات الدين، والحصول على حكم نهائي يفصل في أصل الدين.

---

1. النشرة الرسمية للإعلانات القانونية هي عبارة عن بطاقية تحمل كافة المعلومات ذات الطابع الرسمي عن التاجر (شخص طبيعي أو معنوي) حتى يتمكن المتعاملون الاقتصاديون والغير من الإطلاع عليها.

وتجدر الملاحظة أن هذا النوع من الحجوز التحفظية لا يطبق إلا على العقارات التي لها سندات ملكية مشهورة، لأن القيد لا يمكن إجراؤه بالمحافظة العقارية إلا إذا كانت العقارات موضوع الحجز مشهورة على مستوى البطاقات العقارية.

أما الحجز التنفيذي على العقارات غير المشهورة سنداتها المنصوص عليه بالمادة 766 ق إ م إ فلا يتم قيده بالمحافظة العقارية بل يقيد على مستوى المحكمة في سجل خاص لقيد الحجوز العقارية عملا بنص المادة 768 ق إ م[1].

الفرع الثالث: حجز المؤجر على منقولات المستأجر

وهذا النوع من الحجوز نص عليه المشرع في المواد من 653 إلى 656 ق إ م إ وبمقتضاها يجوز لمالك المباني والأراضي الفلاحية وحتى مستأجريها الأصليين أن يوقعوا حجز المؤجر على المنقولات والأثاث والثمار الموجودة في هذه العقارات **وفاء لبدل الإيجار** المستحق عن إيجارها.

كما يجوز للمؤجر إيقاع الحجز التحفظي على منقولات المستأجرين الفرعيين (المستأجرين من الباطن) للمباني أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين الموجودة في الأماكن التي يشغلونها.

ويجوز أيضا الحجز تحفظيا على ثمار تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة.

---

1. جدير بالذكر أن توقيع الحجز التحفظي على العقار يتم من دون أن يقدم الدائن محضر عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها، لأن الهدف منه هو مباغتة المدين حتى لا يهرّب أمواله، ولأن الحجز هنا يتم بدون سند تنفيذي، إذ يكفي أن يكون بيد الدائن مسوغات ظاهرة (عقد عرفي، فاتورة مقبولة) وبالتالي فلا يُتصور اتخاذ مقدمات التنفيذ فيه، لأن هذه الأخيرة لا تتم إلا لمن كان بيده سندا تنفيذيا.

الشروط الشكلية للحجز

يقدم الدائن الحاجز طلب إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر على عريضة بالحجز ويبلغ للمدين المحجوز عليه.

الشروط الموضوعية

1. **الدائن الحاجز**: ويشترط فيه أن يكون مالكا للعقار أو مؤجرا له من الباطن.

2. **المدين المحجوز عليه**: يشترط في المحجوز عليه أن يكون مستأجرا للعقار من الحاجز بعقد إيجار صحيح وقائم وقت إجراء الحجز، سواء كان عقد الإيجار أبرم مع مالك العقار أو مع المستأجر الأصلي، أو مع المنتفع من العقار، وإذا انتهت علاقة الإيجار بين المؤجر والمستأجر، فيصبح الحجز غير جائز، و إذ أوقعه الحاجز جاز للمحجوز عليه أن يطلب إبطاله.

3. **المال محل الحجز**: هي المنقولات الموجودة في العين المؤجرة، من أثاث والثمار الموجودة في العقار المؤجر، وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر قانونا للأجرة الناتجة عن عقد الإيجار (المادتين 501 و955 من القانون المدني)، فيمكن للمؤجر إيقاع الحجز عليها تحفظيا **ما لم يكن قد مضى على نقلها ستين يوما.**

والمنقولات المحجوزة من طرف المؤجر، سواء كانت لازالت في العين المؤجرة وتم الحجز عليها مباشرة بعد الإعذار بدفع الأجرة، أو نقلت بغير رضاء المؤجر وحجزت بأمر قضائي، لا يمكن في الحالتين للمؤجر بيعها إلا بعد رفع دعوى تثبيت هذا الحجز أمام قاضي

الموضوع، وحصوله على حكم نهائي بصحة الحجز وحقه في بدل الإيجار، فيصبح الحكم سندا تنفيذيا بمفهوم المادة 600 ق إ م إ بمقتضاه يستوفي المؤجر حقه من منقولات المستأجر ببيعها واستيفاء مقابل الأجرة.

الفرع الرابع: الحجز على منقولات المدين المتنقل

أورد المشرع الجزائري الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل في المادة 657 ق إ م إ على انه: " يجوز للدائن سواء كان بيده سند أم لا، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن.

وإذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن، عين حارسا عليها، وإلا يعين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه ".

فبمقتضى هذا النص أجاز المشرع للدائن سواء كان بيده سند أم لا أن يستصدر أمرا على عريضة من رئيس المحكمة الذي يوجد في دائرة اختصاصها مقر موطن الدائن، وتوجد فيه المنقولات المراد حجزها، لأننا بصدد مدين ليس مقر إقامة مستقر، لإجراء حجز تحفظي على منقولات هذا الأخير.

ويتميز الحجز على المدين المتنقل بما يأتي:

1. أنه لا يقع إلا على مدين متنقل، وهو كل شخص ليس له موطن أو محل إقامة ثابت، وكانت له أموالا موجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن أمثال: نزلاء الفنادق والرحل في الصحراء.

2. يتم الحجز سواء كان بيد الدائن سند أو لم يكن لديه سند.
3. الحجز في هذه الحالة لا يتم تبليغه للمدين، وبذلك فإنه يعتبر من الحالات الخاصة للحجز التحفظي
4. يؤول الاختصاص لمحكمة موطن الدائن
5. يقوم المحضر القضائي بتحرير - محضر حجز - يتضمن جرد المنقولات المحجوزة ويعين الدائن الحاجز حارسا عليها، وإلا يعين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه.
6. رغم أن الأموال المحجوزة تكون بيد الدائن الحاجز، وطبقا لقاعدة - **صاحب الحق لا يقبض** - فإنه لا يجوز له بيع المنقولات المحجوزة واستيفاء حقه بنفسه، بل عليه إتباع كافة الإجراءات المقررة في الحجز التحفظي من رفع دعوى تثبيت الحجز وصدور حكم نهائي بإثبات الدين بعدها يقوم المحضر القضائي ببيع المنقولات و يستوفي حق الدائن من ثمن البيع.

الفرع الخامس: الحجز الإستحقاقي

نظمه المشرع الجزائري في المادة 658 ق إ م إ، وهذا النوع من الحجز التحفظي أجازه القانون لمالك المنقول أو صاحب الحق في الحبس عليه، ويستلزم لإيقاعه استصدار إذن من رئيس المحكمة، والدائن يمكنه **استرداد المحجوزات** بعد تثبيت الحجز بحكم

والحجز الاستحقاقي كما يدل عليه لفظ " الاستحقاق " يعني استرجاع واسترداد المال المحجوز من يد حائزه.

وعليه يشترط لإجرائه ما يلي:

1. أن يكون طالب الحجز مالكا للمنقول أو صاحب حق الحبس عليه.

2. أن يكون طرف ثاني حائز للمنقول.

3. ألا يكون الحائز الذي بيده المنقول مستندا إلى قاعدة - الحيازة في المنقول سند ملكية - كأن يكون الحائز حسن النية، ولديه سند صحيح فيصبح مالكا، وذلك عملا بالمادة 835 من القانون المدني، كأن يكون اشترى المنقول بعقد بيع ممن يظهر عليه بمظهر المالك كالوارث الظاهر، ففي هذه الحالة لا يمكن توقيع هذا الحجز.

4- أن يتم الحجز قبل رفع دعوى استرداد المنقول : فلا يجوز الجمع بين الحجز الاستحقاقي ودعوى الاسترداد. ذلك أن هذه الأخيرة تحفظ للمالك حقه بموجب أحكام الاستعجال وفي أمد قصير لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما (المادة 716 ق إ م إ)، فلا فائدة إذن للحجز تحفظيا على نفس المال وفي نفس الفترة الزمنية.

ويقدم طلب الحجز إلى رئيس المحكمة التي يوجد فيها موطن الحائز أو مقر تواجد الأموال المطلوب حجزها، يتضمن الطلب هوية الحاجز، والمحجوز عليه، وبيان المنقولات موضوع الحجز.

يصدر الرئيس أمر بالحجز يحدد فيه المنقول المحجوز، وبموجب الأمر يقوم المحضر القضائي بتحرير - محضر حجز - يبلغ نسخة منه إلى المحجوز عليه وهو الحائز للأموال ويخبره بأنه عينه حارسا عليها أو يختار شخصا آخر يعينه حارسا.

وإذا اعترض حائز المنقول على هذا الحجز على أساس أنه مالكها بسند صحيح، فتوقف إجراءات الحجز ويحرر المحضر القضائي محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاعتراض.

لكن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة تقاعس الأطراف عن عرض الإشكال في الأجل المذكور في المادة 658 فقرة 02 من ق إ م إ.

وبما أن الحجز الاستحقاقي يهدف إلى ضبط المال المنقول، ومنع الحائز من التصرف فيه، فإن هذا الحجز لا بد أن يثبت بحكم من قاضي الموضوع بصحة الحجز، واسترداد الأشياء المحجوزة إلى صاحبها (أي تقرر له المحكمة أنه المالك للمنقول) وقد تقضي المحكمة برفض الدعوى وبالنتيجة رفع الحجز.

ومتى صار الحكم بصحة الحجز نهائيا ينفذ عينا (تنفيذ مباشر) بإجبار المحكوم عليه بتسليم المنقول الذي يكون في حوزته، ولذا فهذا النوع من الحجز لا ينتهي ببيع المنقول المحجوز وتوزيع ثمنه كالحجز التحفظي العادي، وإنما يرمي إلى استرداده ولذلك سمي استحقاقيا.

المطلب الثاني

الحجوز التنفيذية

سبق وأن رأينا بأن الحجز التنفيذي، الهدف منه حصول الدائن الحاجز على حقه من مال مدينه المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه، وقد يتفرع الحجز التنفيذي إلى حجز المنقول بمختلف صوره وحجز العقار.

3- ملاحظات هيئات الضمان الاجتماعي 163

الفرع الثاني : النسخة التنفيذية 163

أولا : ماهية النسخة التنفيذية وحكمتها 163

ثانيا : القواعد المنظمة لتسليم النسخة التنفيذية 167

ثالثا : ضياع النسخة التنفيذية أو تعذر استعمالها 171

رابعا : الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون نسخة تنفيذية 173

الفرع الثالث : الصيغة التنفيذية 175

أولا : الأصل التاريخي للصيغة التنفيذية 177

ثانيا : أساس الصيغة التنفيذية 177

المبحث الثالث : محل التنفيـذ 180

المطلب الأول : شروط المال محل التنفيذ 180

المطلب الثاني : القواعد الأساسية التي تحكم محل التنفيذ 182

المطلب الثالث : الأموال التي لا يجوز الحجز عليها 190

الفصل الثالث

مقدمـــات التنفيـــذ

201

المبحث الأول : إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء 203

المطلب الأول : الحكمة من التبليغ والتكليف 203

المطلب الثاني : إعلان السند (إجراءات التبليغ) 206

المبحث الثاني : طلب التنفيذ 209

المطلب الأول : طلب الدائن التنفيذ 209

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون مقدمات 211

المطلب الثالث : تخويل المحضر القضائي قبض الدين 212

الفصل الرابع

الحجـــز

215

المبحث الأول : مفهوم الحجز وتنوعه وقواعده 217

المطلب الأول : مفهوم الحجز وتنوعه 217

المطلب الثاني : القواعد التي تحكم الحجز 218

المبحث الثاني : أنواع الحجوز 221

المطلب الأول : الحجـز التحفظي 222

الفرع الأول : الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية 233

الفرع الثاني : الحجز التحفظي على العقارات 235

الفرع الثالث : حجز المؤجر على منقولات المستأجر 236

الفرع الرابع : الحجز على منقولات المدين المتنقل 238

الفرع الخامس : الحجز الاستحقاقي 239

المطلب الثاني : الحجوز التنفيذية 241

الفرع الأول : الحجز التنفيذي على المنقول 242

الفرع الثاني : حجز ما للمدين لدى الغير 265

الفرع الثالث : حجز وبيع السندات التجارية والقيم المنقولة 278

الفرع الرابع : الحجز العقاري (العقار المشهر - العقار غير المشهر
دعوى الاستحقاق) 279

الفرع الخامس : الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات 334

الفرع السادس : أحكام بعض البيوع العقارية الخاصة 338

أولا : البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس 339

ثانيا : البيوع المملوكة على الشيوع 340

ثالثا : بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني 342

المبحث الثالث : توزيع حصيلة التنفيذ 343

المطلب الأول : توزيع المبالغ مباشرة من القائم بالتنفيذ 343

الفرع الأول : تسليم المبالغ للحاجز 343

الفرع الثاني : تسليم المبالغ مع تعدد الدائنين الحاجزين 344

المطلب الثاني : إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ 345

الفرع الأول : تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها 345

الفرع الثاني : تعدد الحجوز على ...

المطلب الثالث : إجراءات توزيع المبالغ المتحصلة من الت... 346

الفرع الأول : إعداد القائمة الموقتة 347

الفرع الثاني : انعقاد جلسة التسوية الودية 348

الفرع الثالث : حالة الاعتراض على التسوية الودية ....

الفصل الخامس 351

إشكـــالات التنفيـــذ

.... 353

المبحث الأول : شروط قبول الإشكال في التنفيذ 356

المبحث الثاني : الوقت الذي ينشأ فيه الحق في الإشكال 358

المبحث الثالث : كيفية رفع الإشكال في التنفيذ

المطلب الأول : دعوى الإشكال في التنفيذ
L'action en difficulté d'exécution 359

المطلب الثاني : دعوى وقف التنفيذ
La demande de sursis à exécution 360

المبحث الرابع : أثر الإشكال في التنفيـــذ 360

المبحث الخامس : الحكم في الإشكـــال 361

المبحث السادس : الإشكال الموضوعي في التنفيذ 364

الملاحق 367